

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264321

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264321)

## المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق 25/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 10/05/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...)  
بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-23-23) في  
الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدّها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة  
استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات  
المدة النظامية، وذلك لكون تأذره في الاعراض يرجع سببه إلى عدم وضوح إجراءات الهيئة،  
مشيراً إلى تلقيه توجيهه بأخذ إجراء مختلف في كل مرة يتواصل فيها مع خدمة عملاء الهيئة،

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264321

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264321)

وأوضح المستأنف أنه يمتلك مؤسسة صغيره وليس لديه الخبرة المناسبة للتعامل مع هذه الإجراءات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/02 الموافق 2025/08/25م، الساعة 02:15 مسائً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق، ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق، ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون تأخره في الاعتراض يرجع سببه إلى عدم وضوح إجراءات الهيئة، مشيراً إلى تلقيه توجيهه بأذذ إجراء مختلف في كل مرة يتواصل فيها مع خدمة عملاء الهيئة، وأوضح المستأنف أنه يمتلك مؤسسة صغيره وليس لديه الخبرة المناسبة للتعامل مع هذه الإجراءات.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على قرار الربط أمام الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ الإخطار به، وبالтельزم عليه أمام لجنة الفصل خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار بنتيجة الاعتراض، واستناداً إلى المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264321

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264321)

(25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الداعي أن المستأنف تبلغ بقرار الهيئة بتاريخ 2024/05/07م، وتقديم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 2024/09/18م، وحيث تبلغ بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2024/10/23م، وتقديم بالتلطيم أمام دائرة الفصل بتاريخ 2024/12/01م؛ عليه فإن الاعتراض والتلطيم تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولات، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.